فصل .

وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشئ عن صفته باطنا لحديث : [فمن قضيت له بشئ من حق أخيه : فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار] متفق عليه .

فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ووطء مع العلم : فكالزنى فيجب عليه الحد بذلك وعليها الإمتناع منه ما أمكنها فإن أكرهها فالإثم عليه دونها .

وإن باع حنبلي متروك التسمية عمدا من ذبيحة أو صيد .

فحكم بصحته شافعي : نفذ عند أصحابنا إلا أبا الخطاب قاله في الفروع وكذا إن حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار .

ومن قلد مجتهدا .

في نكاح مختلف فيه .

صح ولم يفارق زوجته .

بتغير اجتهاده أي : المجتهد الذي قلده في صحته .

كالحاكم بذلك أي : كما لو حكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح فتغير اجتهاده : فلا يفارق